



"دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في إطار تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر"

**The role of decentralized bodies in environmental protection in the '
'context of achieving sustainable development in Algeria**

مقران وائل¹ * سويقات عبد الرزاق²

¹جامعة غرداية، الجزائر، ouailouailmokrane@gmail.com

²جامعة غرداية، الجزائر، souigatazk@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/03/31 تاريخ القبول: 2023/06/04 تاريخ النشر: 2023/06/29

الملخص:

نهدف من خلال بحثنا إلى معرفة أهمية الهيئات اللامركزية في حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة، و سنوضح دور الهيئات اللامركزية من خلال وسائلها و أدواتها القانونية التي تستعملها في سعيها للحفاظ و حماية البيئة بالإضافة إلى الصلاحيات التي تمتلكها و التي خولتها لها السلطة المركزية ، بالإضافة لدورها في عملية توعية المواطنين على أهمية الحفاظ على البيئة، و مراقبة الإدارات التي تخالف الشروط أو تلحق الضرر بالبيئة، و خصنا في الأخير إلى أن هذه الهيئات اللامركزية لها دور كبير في حماية البيئة لما لها دور فعال في تحقيق التنمية، على الرغم من نقص الإمكانيات اللازمة للقيام بالعملية و الصعوبات التي تواجههم إلا أنها كافحت من أجل الحفاظ على سلامة المحيط البيئي. الكلمات المفتاحية: الهيئات اللامركزية- حماية البيئة- مؤشرات التنمية المستدامة- الوسائل و الأدوات القانونية لحماية البيئة.

Summary:

Through our research, we aim to know the importance of decentralized bodies in protecting the environment and achieving sustainable development, and we will clarify the role of decentralized bodies through their means and legal tools that they use in their quest to preserve and protect the environment in addition to the powers they possess and that the central authority has granted them. In addition to its role in the process of educating citizens on the importance of preserving the environment, and monitoring administrations that violate the conditions or harm the environment, Finally, we concluded that these decentralized bodies have a major role in protecting the environment because of their effective role in achieving development. Despite the lack of necessary resources to carry out the operation and the difficulties they face However, it has struggled to preserve the integrity of the environment.

Keywords: decentralized bodies, environmental protection, sustainable development indicators, legal means and tools to protect .the environment

1. المقدمة :

لقد أعطت كل الدول اهتمام كبيرا بأهمية موضوع البيئة الذي أصبح من الموضوعات الأساسية في وقتنا الحاضر، و قد أولت اهتمام كبير حول ضرورة التدخل من أجل حماية البيئة من مختلف الأخطار التي قد تلحق التلوث بها، و إيجاد حلول للصعوبات و المشاكل التي تقف امامها بإيجاد حلول و تدابير من أجل الحد من التلوث البيئي للحد من انتشار التلوث في الوسط البيئي

و قد منحت السلطة المركزية بعض الصلاحيات للهيئات اللامركزية لحماية البيئة و ذلك في إطار تحقيق تنمية مستدامة و الحد من التلوث ، حيث كان للهيئات اللامركزية دور فعال و كبير في حماية البيئة و منه نطرح الإشكال التالي:

-ما هو دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة من التلوث في إطار تعزيز تنمية مستدامة في الجزائر؟

فرضية :

-كلما كانت التفويضات واسعة كلما كان دور الهيئات اللامركزية كبير في حماية البيئة.

أهداف البحث :

نهدف من خلال بحثنا إلى معرفة كيف تقوم الهيئات اللامركزية في حماية البيئة من التلوث و ما الوسائل و الإجراءات التي تقوم بها من أجل الحد من التلوث و معرفة الصلاحيات التي تتمتع بها هل هي واسعة أم ضيقة من أجل تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر .

2. الإطار المفاهيمي

1.2 البيئة:

يعد الباحث الناجح تحديد المفاهيم الأساسية لأي بحث لكي يتمكن من تحدد الإطار العمل و بتحديد القاعدة التي يرتكز عليها، ليصل لإنتاج واضحة و هذه المفاهيم هي نتاج

و خبرات عديدة و أفكار و جهود منظمة من قِبل الباحثين، ولم يتوصل العلماء إلى تحديد مفهوم البيئة. وقد تعددت معانيها و مفاهيمه حسب كل تخصص و زاوية البحث في كل فروع العلوم الاجتماعية المختلفة ، حيث يتغير المفهوم لتغير الموضوع و التخصص و يعرفها كل باحث منهم حسب التخصص الذي هو فيه.

1.1.2 مفهوم البيئة :

مصطلح البيئة كلمة شائع الاستخدام في الأوساط العلمية في الوقت الحاضر، كما يستعمل عند عامة الناس وفي ضوء تلك العمومية نجد تعريفات عدة تختلف حسب اختلاف علاقة الإنسان بالبيئة فالمدرسة بيئة والجامعة بيئة والمصنع بيئة والمجتمع بيئة والعالم كله بيئة¹.

ويقصد في اللغة العربية بالبيئة المكان والمنزل المستقر فيه ، والبيئة مشتقة من الفعل (بؤ) وهي المكان أو المحيط أو المنزل المستقر فيه والذي يعيش فيه الكائن الحي ، فقد جاء في لسان العرب : بؤاتك بيتا اتخذت لك بيتا ، وقيل تبؤأه : أصلحه وهياه ، وتبؤأ : نزل وأقام وأباه منزلا ، وبؤأه إياه ، وبؤأه له ، وبؤأه فيه ، بمعنى هياه وأنزله ومكن له فيه ، وبؤأته منزلا ، أي جعله ذا منزل .

أما في اللغة الإنجليزية تستخدم كلمة (Environnement) لتعبير على الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي تحيط بالشخص و تؤثر عليه.

أما في اللغة الفرنسية تعرف كلمة (Environnement) كذلك هي مجموعة الظروف الطبيعية بالإضافة إلى كل ما ينشأه الإنسان من منشآت².

و تعرف كذلك البيئة وفقا المشرع الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفقا لقانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 في نص المادة 04 بأن البيئة

تتكون من المواد الطبيعية و الحيوية و اللاحوية مثل الأرض و الهواء و الماء و باطن الأرض و النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، أشكال التفاعل بين هذه المواد، و كذلك الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية. حيث قام المشرع في حصر البيئة في العناصر الطبيعية.³

ويعرف الدكتور " ألبى " البيئة أنها " العوامل الطبيعية والكيميائية المحيطة بالكائن الحي " يقصد بهذا التعريف أن كل الأشياء التي تحيط بالإنسان من ماء و هواء و الظواهر الطبيعية و الكائنات الحية كذلك التي يأتى من خلال المنشآت و كيميائيا من خلال مخلفات المصانع.⁴

2.1.2 مبادئ النظام البيئي:

و يسعى النظام البيئي لتكريس مجموعة من المبادئ و هي كالآتي :

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : والذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي .

-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض.

-مبدأ الاستبدال : والذي يعني استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .

-مبدأ الإدماج : والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها .

-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر : ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

-مبدأ الحيطة : والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة .

-مبدأ الملوث الدافع : والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

-مبدأ الإعلام و المشاركة : لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة.⁵

2.2 التنمية المستدامة :

1.2.2 مفهوم التنمية المستدامة:

هناك مجموعة من التعارف التي قد وضعت لمصطلح التنمية المستدامة ومن أهمها :
الإتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية : عرف في تقريره التنمية المستدامة بأنها إمكانيات النظام السعي الدائم لتقدير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات وامكانيات النظام الذي يحتضن الحياة.

ويعرف البنك الدولي التنمية المستدامة بـ : " عملية تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة ، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمر عبر الزمن.

اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية المستدامة سنة 1983 : التنمية المستدامة عبارة عن استخدام الموارد المتاحة بهدف تلبية متطلبات البشرية مع الحفاظ على البيئة وتكون الاستجابة لهذه الحاجات ليس من أجل الحاضر أو المستقبل القريب فقط بل كذلك من أجل المستقبل البعيد بجميع أبعاده و الحفاظ على حق الأجيال القادمة " .⁶

وكتعريف إجرائي للتنمية المستدامة : هي عملية تقوم على أساس استغلال العقلاني و الرشيد للموارد المحلية المتاحة في الدولة ، من أجل تحقيق التنمية في المنطقة و تحسين المستوى المعيشي و الصحي و التعليمي للمواطن وتلبية احتياج انهم مع مراعاة الجوانب البيئية و الحفاظ حق الأجيال القادمة من موارد طبيعة.

2.2.2 خصائص التنمية المستدامة:

لتنمية مجموعة من الخصائص نذكر من أهمها :

- ⑩ ضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية من خلال المساواة في الاستغلال و الحفاظ بيئة نظيفة.
- ⑩ تقوم التنمية على استغلال العقلاني الأنظمة البيئية والموارد الداخلية المتوفرة والانتفاع بها حاليا ومستقبل.
- ⑩ التنمية المستدامة موجهة لتحسين المستوى المعيشي رفع الدخل وتجديد وصيانة الموارد التنمية المستدامة تعمل على تعزيز الثقافة والإبقاء على الحضارات على مستوى كافة المجتمعات .
- ⑩ عملية مترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى ⁷ .

3.2.2 أهداف التنمية المستدامة :

تسعى التنمية المستدامة من أجل إلى تحقيق مجموعة الأهداف نذكر منها ما يلي :

1 الأهداف البيئية :

- منع التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية ، وضع برامج وسياسات تنموية استصلاح الأراضي والغابات .
- تشجيع المواطن على الاهتمام بالمحيط البيئي و المحافظة على الغابات.
- من خلال وضع اللوائح والقوانين الضابطة والمنظمة للنشاط الإنساني و تطبيق الاتفاقيات لحماية البيئة والتنوع الحيوي للحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم البيئية.
- تعزيز الحس البيئي والمسؤولية الاجتماعية من خلال زيادة توعية الجمهور بنظافة البيئة .

2-الأهداف الاقتصادية:

- ترشيد استغلال الموارد الطبيعية في الأنشطة الاقتصادية و المشاريع التنموية و إبقاء حق الأجيال القادمة
- أهم هدف لتنمية المستدامة هو زيادة الدخل الوطني من خلال زيادة في الخدمات و السلع.
- تسعى التنمية المستدامة إلى تحسين رفع المعيشة إلى الأحسن، من خلال قدرة على توفير الحاجات الأساسية.

3- الأهداف الاجتماعية :

- تسعى التنمية المستدامة إلى إدخال التكنولوجيا الحديثة دعم الأفراد في مواكبة التطورات التكنولوجية من أجل تحسين مستوى التعليم و استعمالها في النشاط الإنساني لتحسين نوعية الحياة وحماية البيئة .

□ تهدف التنمية المستدامة لرفع دخل الفرد بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي و تخفض نسبة الفقر والبطالة.

□ تحسين الظروف المعيشية للمواطنين من خلال التخطيط في توزيع السكان بين الأرياف و من أجل تقريب الخدمة من المواطن ودفع بوتيرة التنمية⁸ .

4.2.2 مؤشرات التنمية المستدامة:

ان التنمية المستدامة نظم ثلاث مؤشرات متداخلة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد ويشمل كل مؤشر على منظومات فرعية أو عناصر تمثل هذه الأبعاد فيما يلي:

1- البعد الاقتصادي: تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الاقتصادي بأفضل نوعية ويشمل هذا البعد ما يلي :

□ إيقاف تبديد الموارد .

□ تقليص تبعية البلدان النامية

□ تحمل البلدان المتقدمة لمسؤولياتها اتجاه التلوث ومعالجته.

□ المساواة في توزيع الموارد والحد من تفاوت المداخل .

2- البعد الاجتماعي : ويركز على الإنسان الذي يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من

خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، مكافحة الفقر، توفير الخدمات الاجتماعية وضمان

الديمقراطية للشعوب، و يتضمن هذا البعد ما يلي :

□ تثبيت النمو السكاني وأهمية توزيعهم .

□ الاستخدام الأمثل للموارد البشرية .

□ ضمان الصحة والتعليم .

□ حرية الاختيار والديمقراطية .

3- البعد البيئي : يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وعلى هذا الأساس، لذلك وجب وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات... الخ، وهو يشمل ما يلي:

□ حماية الموارد الطبيعية.

□ الحفاظ على المحيط المائي .

□ صيانة التنوع البيولوجي .

□ حماية المناخ من الاحتباس الحراري .

كما لتكنولوجيا دور فعال في الجمع بين الأبعاد الأخرى، لأن الاستدامة بحاجة إلى مواكبة التطورات التكنولوجية لما لها أهمية في التقدم في المجال الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي، لذلك هنالك من يضيف بعد آخر و هو البعد التكنولوجي لما له أهمية فعالة في التكنولوجيا وتقنيات متطورة صديق للبيئة و محسنة للمستوى⁹.

يقوم على أساس إبقاء على الموارد الطبيعية و تجنب الاستغلال اللاعقلاني و المبذر للموارد الغير المتجددة، و للحفاظ على التنوع البيولوجي و استخدام التكنولوجيا النظيفة و الصديقة للبيئة، و يجب القدرة على التكيف لتحقيق التوازن البيئي و المحافظة على البيئة بما يضمن طبيعة سليمة و ضمان إنتاج الطاقات المتجددة و الابتعاد أو التقليل من الموارد الغير متجددة و التوازن البيئي عنصر ضابط للموارد الطبيعية و عليه يجب تنظيم كل الموارد البيئية بحيث تشكل عنصرا مهم و أساسي ضمن أي عملية أو نشاط تنموي كما تأثر توجهات التنمية و اختيار الأنشطة و مكان إنجازها بما يحافظ على البيئة من مختلف أنواع التلوث¹⁰ .

3.2 عريف الهيئات اللامركزية:

1.3.2 تعريف اللامركزية:

تمثل المجالس المنتخب قاعدة اللامركزية لسلطة ، ومكان لممارسة المواطنة و مشاركتهم في تسيير الشؤون المحلية . و تسمى أيضا بالهيئات اللامركزية أو الإدارة المحلية و تقوم على وحدتين إداريتين هما البلدية والولاية، و تبقى تابعة و تحت رقابة السلطة المركزية التي خولت لها بعض الصلاحيات التي تقوم بها في إطار القانون. و اللامركزية هي طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة الموحدة تتضمن توزيع السلطة الإدارية بين السلطة المركزية و بين هيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصها في هذا المجال لإشباع بعض الحاجيات المحلية تحت رقابة السلطة المركزية.

2.3.2 تعريف البلدية :

عرفها المشرع في المادة الأولى من قانون رقم 10 - 11 المتعلق بالبلدية : " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون " .

والمادة الثانية من نفس القانون " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ، ومكان

لممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.¹¹

إن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتكون من ثلاث هيئات: هيئة مداولات

(المجلس الشعبي البلدي)، هيئة تنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، هيئة إدارية

(الأمين العام للبلدية).

3.3.2 تعريف الولاية :

عرفها المشرع في المادة الأولى من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2011 المتعلق بالولاية " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة . وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة¹².

و يتكون هيكل الإداري للولاية هئتين هما : المجلس الشعبي الولائي، و الوالي.

3. دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في إطار تعزيز تنمية مستدامة بالجزائر:

تعتبر السياسة البيئية مجموعة الإجراءات و القواعد التي من خلالها يتم تحديد طريقة تنفيذ إستراتيجية البيئة، و ذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل الجهات المعنية، التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح آليات التصحيح و التنمية، و منه سننطلق إلى دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة

و يكمن دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة من التلوث في فعالية البلدية

والولاية في القيام باختصاصاتهم في مجال حماية البيئة من مختلف الأخطار المضرة بها.

1.3 دور البلدية في حماية البيئة.

1.1.3 الاختصاصات من خلال قانون البلدية :

تمارس البلدية صلاحياتها وفقا للمادة الثالثة من قانون البلدي رقم : 10-11 مؤرخ

في 22 جويلية 20 على أن البلدية تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية البيئية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن .

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 94 من القانون على الخصوص بما يأتي :

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات .
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل شخص يقوم بالأعمال التي من شأنها الأخلال بها .
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني .

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية .

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنتقلة أو المعدية والوقاية منها .

-منع تشرذ الحيوانات المؤذية والضارة في المناطق السكنية .

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة¹³.

يمكن تقسم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة فيما لي :

2.1.3 في مجال التهيئة والتنمية المحلية :

-نصت المواد من 109 إلى 112 من قانون البلدية حيث تتولى هذه الأخيرة إعداد

مخططها التتموي القصير والمتوسط والطويل المدى ويصادق عليه المجلس بموجب مداولة .

- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية في حالة حدوث كارثة طبيعية .

-التنسيق مع مخطط الولاية في إطار استكمال أهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة.

-تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية، بموجب الآراء التي تبديها

بشأنها المشاريع القطاعية ، المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء .

-يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية

المنشأة في تراب البلدية مع مراعاة مختلف الوظائف الحضرية ، ومنح رخصة البناء .

-تقوم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و القيام باستغلالها بطريقة أفضل و رشيدة¹⁴.

3.1.3 في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز :

لا يمكن القيام بأي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة دون علم مسبقة للمجلس الشعبي البلدي ، . واطافة إلى حماية التراث العمراني بالعمل على :

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار القيمة .
- حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية¹⁵.

4.1.3 في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق :

- أكد القانون البلدي رقم 10-11 فيما يخص الصحة العمومية على الرعاية الصحية من اجل الحفاظ على السلامة العامة للمواطنين والبيئة بصفة عامة ، و السهر على مساعدة المصالح الأخرى المعنية بالصحة العمومية على نظافة المحيط:
- توزيع المياه الصالحة للشرب .
 - صرف المياه المستعملة و جمع النفايات الصلبة و معالجتها .
 - نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور .
 - مكافحة التلوث وحماية البيئة .
 - صيانة طرق البلدية .
 - التكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وحماية التربة الموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمتل¹⁶.

5.1.3 اختصاصات البلدية في مجال النفايات :

ويتم تسبير النفايات المنزلية وما شابهها وفق مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الذي يتضمن ويحدد:

- تسجيل وجرّد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد وجرّد مواقع مكوناتها أو خصائصها ومنشآت معالجتها
- الاحتياجات المتعلقة بقدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الاحتياجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة بلديات وأخذ القدرات المتوفرة
- الأولويات الواجب تحديدها لإتجاز منشآت جديدة للمعالجة النفايات و القضاء على التلوث.

-الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق .

تلزم المادة 34 من هذا القانون دور البلدية في عملية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمهام الموكلة لها والمتمثلة في:

- إرساء نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها بغرض تثمينها
- جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة التي هي الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها لنص المادة 3 من القانون 01-19 وجثث الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة .
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث الناجم عنها¹⁷.

2.3 دور الولاية في حماية البيئة:

1.2.3 صلاحيات المجلس الشعبي الولائي و الوالي في مجال حماية البيئة :

أ-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة :

كما يبادر المجلس الشعب الولائي بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وبعث الترقية الفلاحية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، نص قانون 07-12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، في المادة 77 منه أن المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخول لها بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية و مجال حماية البيئة ، الفلاحة والري والغابات ، السكن والتعمير وتهيئة الإقليم.

ب-صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة :

يحق للوالي ممارسة صلاحياته في حماية البيئة من خلال حماية الصحة والامن والنظافة والسكنية العمومية التي خولت له بالقانون ، باعتباره ممثل للدولة ، من خلال ضمان النظافة والصحة العمومية ويتخذ كل الإجراءات الهادفة إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

و قد نصت المادة 77 من قانون الولاية أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته و صلاحياته المخولة له و جاء ضمن المادة أن للوالي له دور في حماية البيئة. 18

2.2.3 اختصاصات الولاية من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

تظهر أهمية وظيفة الولاية في قانون حماية البيئة رقم 03-10 لاسيما المواد 8-19-21-25 المواد ، اذ يمكن للولاية إلى جانب السلطات المحلية الأخرى والسلطة المكلفة بالبيئة ، أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر التي من شأنها الإخلال بأي شرط من شروط الصحة العمومية أو تعرض احد المكونات البيئية لضرر أو مساس بسلامة البيئة بان أصابه التلوث فيمكن للولاية ان تدق

ناقوس الخطر وتتخذ كل التدابير الوقائية اللازمة بهدف حماية البيئة بالقضاء على التلوث أو الحد من أضراره¹⁹.

و قد نصت المادة 21 من هذا القانون ، بمنح الوالي رخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن إعطاء هذه الرخصة، فإذا رأى والي الولاية بان المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرار جسيمة بالبيئة ، أو أن هذه المنشأة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري العمل بها للتقليل من التأثير على سلامة البيئة ، يمكن للوالي أن يمتنع عن تسليم هذه الرخص وهذا ما يمثل تدخله بشكل فعلي في حماية البيئة بالامتناع .

و في جزء آخر من نفس المادة أنه يجب تسليم تقرير عن مدى تأثر بالأخطار وانعكاساتها المحتملة للمشروع على البيئة بعد ابداء الرأي إلى جانب الوزارات والبلديات المعنية قبل تسليم الرخص الخاصة بالمؤسسات.

و قد نص في المادة 19 أعلاه أنه في حالة امتنع المستغل عن الامتثال لشروط يأمر الوالي بتوقيف هذه المنشأة إلى حين امتثاله للشروط المحددة الرامية لحماية البيئة ، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها لضمان حماية البيئة من التلوث²⁰.

3.2.3 اختصاصات الولاية في مجال النفايات :

يساهم تسيير النفايات بشكل كبير في حماية البيئة، كون النفايات تؤثر بشكل كبير على البيئة، وعليه تلزم الولاية بأداء مهامها في هذا السياق وعليه ساهم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها كثيرا في حماية البيئة، حيث نصت المادة 42 منه على ضرورة الالتزام بمحاربة وإزالة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي .

فيتولى الوالي المختص إقليمياً تسليم رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، قبل الشروع في عمل المنشأة . فمنشأة معالجة النفايات هي كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها ويعني مصطلح :

-التثمين يشتمل على العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو تسميدها .

-الإزالة تشمل العمليات المتصلة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر في باطن الأرض والغمر في الوسط المائي .

-التخزين هو العمليات الأخرى التي تسفر عن إمكانية تثمين النفايات أو عن أي استعمال آخر .

تتولى هذه المنشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، التي تشتمل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية، التي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

و يستلزم اختيار موقع لإقامة المنشأة بحيث يكون بعيد على المباني و الأحياء السكنية و قريب من البلدية، و يكون بعيد على مجرى المياه للقضاء على التلوث، بالإضافة إلى احترام المسافة المحددة و هي 200 م كأدنى حد²¹.

3.3 الوسائل القانونية للإدارة المحلية الممكن استعمالها لحماية البيئة :

تتمثل هذه الوسائل في لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة في

شكل قوانين أو مراسيم وقرارات فردية ، و من بين هذه الوسائل ما يلي:

أ-**الحظر أو المنع** : غالبا ما يلجأ المشرع إلى إصدار قراراً فردياً يلزم فيه شخصاً أو مجموعة أشخاص بمنع إتيان بعض التصرفات التي يمكن ان تشكل ضرر على البيئة ويكون الحظر مطلقاً أو نسبياً .

ب- **الأمر أو النهي** : تستخدم هذه الوسيلة لإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة وارجاع الحال كما كان عليه كالإزام منشآت صناعية بإزالة أسباب التلوث، وهذا الأسلوب تلجأ إليه عندما تريد مخاطبة الناس بالقيام بعمل إيجابي

ج- **الترخيص أو الإذن المسبق** : يعد من الوسائل الفنية للتقنية القانونية المستخدمة من طرف الإدارات في مجال حماية البيئة حيث يصدر من الجهة الإدارية المختصة للحصول على موافقة مسبقة لممارسة نشاط معين بعد دراسة الملف التقني مع توافر الشروط القانونية وائتمام دراسة التأثير على البيئة ومهما كانت الجهة فقد يصدر من الجهة المحلية كاختصاص أصيل ومن يصدر من الجهة المركزية بعد الأخذ برأي استشاري للجهة المحلية المختصة.

د- **الإبلاغ** : قد يكون سابق وقد يكون لاحق عن ممارسة نشاط، إذ يسمح القانون للأفراد بالقيام ببعض الأعمال الأقل خطر وتلويثاً للبيئة دون شرط الترخيص شرط الإبلاغ على أي شك أو عمل قبل أو بعد الشروع في الأشغال هذا بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة

هـ- **الترغيب ومنح المزايا** : يكون عن طريق إعطاء الأولوية في منح مشاريع أو امتيازات مادية أو معنوية أو تقليل وتخفيف الضرائب على من يقوم بمشاريع تحافظ البيئة وحمايتها مثل إعادة استرجاع النفايات وإعادة استعمالها أو وضع مصفاة للتقليل من التلوث... الخ . وتجدر الإشارة إلى ان السلطة زودت بسلطة الجزاء الإداري من أجل حماية البيئة

ويأخذ هذا الجزاء عدة صور منها:

- الإندحار أو التنبيه

- تأديب الموظفين المؤولين مباشرة

- إزالة الأضرار وأثار التلوث

- الغلق مؤقتاً أو نهائياً عن طريق إلغاء الترخيص²².

4.3 الأدوات القانونية لحماية البيئة من طرف الهيئات اللامركزية :

اعتمد المشرع على تمكين الجماعات الإقليمية من القيام بدورها في هذا المجال وذلك من خلال:

1.4.3 التخطيط البيئي المحلي:

كان مخطط التهيئة والتعمير أولى أدوات التخطيط البيئي غير انه لم تكن كافية نتيجة للسياسات العامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه فأعيد التفكير في نمط جديد واعداد التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة الذي يلم كل الاهتمامات المحلية المتميزة والاهتمامات الجهوية المتجانسة للأقاليم. ولهذا ظهر نوعان من التخطيط المحلي هما :

أ- الميثاق البلدي للبيئة المستدامة:

هذا الميثاق اعتمد ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 وكان من أهدافه تحديد الأعمال الواجبة على السلطات البلدية لأجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة. واشتمل هذا الميثاق مجموعة من المبادئ الأخلاقية الواجب على المنتخب التحلي بها -الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.

-ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة

-إشراك إدارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة

-التزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة

-الإعلان بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة و التنمية المستدامة بإشراك المجتمع المدني.

-إثراء التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والتشاور مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني.

ب- المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة:

حيث تقوم البلديات بعمليات جرد واحصاء جملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال فترة برنامج الإنعاش الاقتصادي وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

2.4.3 التخطيط الجهوي البلدي لحماية البيئة:

يعتمد هذا التخطيط على خصوصيات موضوع حماية البيئة بالنظر إلى الامتداد الطبيعي لعناصرها وأنظمتها من خلال الاوساط الطبيعية وعلى أساس مواجهة التلوث البيئي الذي يمتد وينتشر إلى حدود إدارية أخرى للجماعات المحلية. ويشير المخطط الأزرق إلى الآثار السلبية للنظام التوزيع الإقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث، كما يشير إلى الأنظمة البيئية التي يقف النقطيع والتقسيم الإداري عائق لها، وتم استحداث المخطط الجهوي الذي يشمل العديد من الهيئات اللامركزية من أجل:

*توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث.

*اعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين كبرامج السهوب ومناطق الساحل .

3.4.3 الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته :

استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وترك مهامها وتنظيم وسير عملها التنظيم .

يعمل التخطيط الجهوي إلى مراجعة التخطيط المحلي وتفعيل مبدأ التخطيط بين

البلديات وتنميته. يقوم هذا الأخير على أساس ما يلي:

*مخطط التهيئة والتعمير البلدي أو المحلي

*المخططين الولائي والجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته .

و بناء على ذلك تتحول الأدوات والوسائل المحلية للتخطيط لتجند في تكريس التصورات المركزية التي تمثل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. وعليه يقتصر دور الهيئات اللامركزية في إبداء الرأي والتنسيق والتشاور مما يعني تقليص فعلي من صلاحياتها.²³

5.3 الصعوبات التي واجهتها الهيئات اللامركزية :

و من بين الصعوبات التي قد تقف أمام الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة هي كما يلي:

- 1-عدم قدرت السلطة المركزية بالإمام بجميع الاختراقات التي تضر بالبيئة .
- 2-قلت الدورات و الندوات التحسيسية لتوعية المواطن لأهمية البيئة ، و هذا راجع لغياب الوعي الوطني
- 3-غياب الرقابة اللصيقة بعد تقديم رخص بناء وإنشاء مصانع و عدم قدرت القضاء على الحد الفساد الإدارة في تقديم رخص .
- 4-عدم وضع ميزانية موازية لأنشطة الاقتصادية مخصصة للحفاظ على البيئة و القضاء على التلوث، و منحها للبلدية أو الولاية لإعانتهم في الأنشطة المختلفة.
- 5-إعطاء صلاحيات أوسع للهيئات اللامركزية في اتخاذ تدابير و الإجراءات اللازمة و الضرورية للحد من التلوث و حماية البيئة.

4. الخاتمة :

نستنتج مما سبق أن الهيئات اللامركزية لها دور فعال في مجل البيئة و حمايتها من مختلف التلوث و إبقاء على نظافة و سلامة المحيط سواء من جانب العملي أو من جانب القرارات و القوانين المتخذة على الرغم من غياب العنصر الرقابي الصارم، حيث يجب إعطاء مساحة أكبر للجماعات المحلية كي يكون لها دور كبير في الحد من التلوث.

و قد خلصنا إلى مجموعة من التوصيات. حيث حاولنا اقتراح بعض النقاط الأساسية في حميات البيئة من التلوث و تحقيق تنمية مستدامة و منه نضع مجموعة من النقاط منها:

- قلة الوعي عند المواطن الجزائري في مجال حماية البيئة.
- غياب الجانب القانوني الصارم و الردعي في مجال تطبيق العقوبات في حالة التعدي على البيئة.

•

التوصيات:

- يجب إشراك المواطن في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، لكي يشعر أنه مسؤول في حمايتها.
- تكثيف من نشر الوعي البيئي بين المواطنين على أهمية الحفاظ على البيئة .
- وضع عقوبات و غرامات مالية كبيرة على المخالفين الذين يحنثون التلوث في البيئة.
- قيام المشرع بوضع قوانين تساعد كل الهيئات التي تقوم بحماية البيئة و تحقيق تنمية مستدامة.
- سحب رخص المصانع التي تلحق ضرر بالبيئة و فرض عقوبة غرامية كبيرة عليها.
- وضع خطط استراتيجية طويلة الأمد حول حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث.
- تلبية حاجيات المواطن و بشكل لا يضر بالبيئة لتحقيق التنمية المستدامة لكن مع مراعات مؤشر البيئي

الهوامش

¹ -زين الدين عبد القدوس، البيئة و الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991. ص34-35.

- ²- محمود عبد المولي، **البيئة و التلوث**، مؤسسة شباب الجامعة، ط2، 2006. ص21-23.
- ³- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43. و الذي بموجب المادة 113 منه تم إلغاء أحكام القانون رقم 83-03 لمؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلقة بحماية البيئة.
- ⁴- ابراهيم مذكور، **معجم العلوم الاجتماعية** . الهيئة المصرية العامة للكتاب . مصر . 1975. ص 103.
- المادة 03، نفس المرجع السابق، قانون 03-10
- ⁵ - عثمان محمد عليم ، ماجدة أبو زنطة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان : دار الصفاء للنشر 2010، ص 30.
- ⁶ - عثمان محمد عليم ، ماجدة أبو زنطة، **التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، عمان : دار الصفاء للنشر 2010، ص 30.
- ⁹ - عثمان محمد عليم ، نفس المرجع ص 30.
- ⁸ - لهادف رحمة، و آخرون، **كرونيولوجيات التنمية المستدامة : من تقرير تحديد النمو " 1972م إلى قمة الأمم المتحدة ل SDGs 2015م** دراسة تقييمية.
- ⁹- سعيدان محمد السعيد، رحماني يوسف زكرياء، **السياسة البيئية و دورها تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصادية و الإدارية، المجلد1، العدد2، 2017، ص 35
- ¹⁰ - لهسخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الملتقى الدولي الخامس حول "دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" 2009، من طرف مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة مع التنسيق مع جمعية هانس صيدل، ص152
- ¹¹ - المادة 02، قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011..
- ¹² -المادة 01، قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 ففري 2012، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.
- ¹³ - عشي علاء الدين ، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر** ، مجلة الفقه و القانون . العدد 02، ديسمبر 2012، جامعة تبسة، ص4.
- ¹⁴ -المادة 90-109-110-112، نفس المرجع ، من قانون البلدية
- ¹⁵ - عشي علاء الدين، نفس المرجع السابق، ص.05
- ¹⁶ -المادة 123-124، نفس المرجع ، من قانون البلدية.
- ¹⁷ -قبيلي سامعة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في المشرع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج، 2015. ص 56.

- 18- لمادة 77-84 ، نفس المرجع، من قانون الولاية.
- 19- لمادة 8 إلى 25، نفس المرجع، من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 20 - المادة 19 ، نفس المرجع ،من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- 21 - قيبلي سامعة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في المشرع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية، أ. باحمد الطاهر، قسم القانون العام، جامعة ألكلي محمد أولحاج، 2015 ص 32.
- 22- لموسخ محمد، نفس المرجع 9-لمسوخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الملتقى الدولي الخامس حول "دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" 2009، من طرف مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة مع التنسيق مع جمعية هانس صيدل، ص153-154.
- 23- لموسخ محمد، نفس المرجع، ص157.

5. قائمة المراجع:

- 1-المادة 02، قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011.
- 2-المادة 01، قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 ففري 2012، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.
- 3-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43. و الذي بموجب المادة 113 منه تم إلغاء أحكام القانون رقم 83-03 لمؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.
- 4-ابراهيم مذكور، **معجم العلوم الاجتماعية** . الهيئة المصرية العامة للكتاب . مصر 1975.
- 5-لمسوخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، الملتقى الدولي الخامس حول "دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" 2009، من طرف مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة مع التنسيق مع جمعية هانس صيدل، الجزائر.
- 6-محمود عبد المولي، **البيئة و التلوث**، مؤسسة شباب الجامعة، ط2، 2006.

